

[3 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي الشيخ

صالح الفوزان - فقه - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للإمام محمد ابن عبد الوهاب

يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اهلا وسهلا ومرحبا بكم ايها الكرام الى هذه الحلقة -

00:00:20

الثالثة من لقاءنا المتجدد ودرسنا الاسبوعي في شرح كتاب الحديث للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل
بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي شيخنا الجليل الوالد الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلب - 00:00:40

هذا اللقاء فحياكم الله معالي الشيخ. حياكم الله. حياكم الله وجزاكم الله عنا خيرا. نستأنف ما كنا قد توقفنا عنده في باب الثانية

قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في باب الثانية - 00:01:00

وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلّى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:18

وعلى اله واصحابه اجمعين سبق النهي عن استعمال انية الذهب والفضة للمسلم بالاكل والشرب وفي هذا الحديث انه يستثنى من

ذلك ما ما يصلح به الاناء اذا انكسر من السلسلة - 00:01:36

التي يشعب بها المكسور يعني يخاط بها والسلسلة المراد بها الخيط من الفضة الذي يخاط به من كسر من الاواني خصوصا اواني

الخشب فهذا فيه استثناء استثنى ذلك من النهي - 00:01:57

وانه يجوز ان يخاط الاناء بسلك من الفضة خاصة واما الذهب فلا يجوز ذلك. نعم وعن عبدالله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري - 00:02:19

وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوك سقائك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض ولو ان

تعرض عليه عودا ولمسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس - 00:02:40

عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ من التور المصنوع من

الصفر وهو نوع من المعادن - 00:03:06

فدل على ان على ان الاواني مباحة من سائر المعادن من الصفر من النحاس من غيره ما عدا الذهب والفضة كما سبق فانه محرم وكما

سبق انه يجوز انه يجوز خياطة الاناء المنكسر - 00:03:23

بالخيط من الفضة اتخذ مكان الشعب يعني الكسر سلسلة يعني خيطا من الفضة فهذا يجوز نعم وفي الحديث قال اوكي سقائك واذكر

اسم وهذه مسألة اخرى ان انه يجب - 00:03:49

اه في الليل ايكاء الاسقية يعني ربط افواهاها ولا تبقى مفتوحة وكذلك تغطية الاواني التي فيها الطعام او فيها الماء ولا تبقى مكشوفة

واذا لم يتيسر اه تغطيتها كاملة فلو ان يعرض - 00:04:11

عليها عود قالوا لان لان الدواب او الحشرات قد تدخل في الاواني المكشوفة فاذا كان عليها عود فانه يمشي على هذا العود من جانب ويخرج من الجانب الثاني ولا يقع في هذا ارض الانا وما فيه من الطعام او الشراب - 00:04:35

ففيه تغطية الاواني وايكاء الاسقية وان لا تبقى مكشوفة وذلك لانه في ليلة من السنة ينزل شيء من الوباء الا فاذا صادف الاناء او الاستقاء مكشوفاً فانه يصاب بها او يدخله شيء من هذا - 00:05:02

الوباء النازل اما اذا كان قد اوكي او غطي فانه يسلم من ذلك باذن الله عز وجل ففيه النهي عنك فتبقى الاواني او الاسقية مكشوفة ومفتوحة خشية ان يقع في فيها شيء من هذا الذي ينزل في بعض - 00:05:27

الليالي من السنة وهذا فيه اتخاذ الوقاية كما قال كما قالوا الوقاية خير من العلاج. نعم وعن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم؟ قال - 00:05:48

اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها نعم آآ الله جل وعلا اباح لنا طعام اهل الكتاب يعني ذبايح - 00:06:09

اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لانهم يذبحون على الطريقة الشرعية واما الاواني التي يستعملها النصارى فينهاى عن استعمالها لان النصارى يأكلون فيها الخنازير النجسة التي حرماها الله يأكلون فيها الخنازير - 00:06:26

ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الاكل في انيتهم ان وجد غيرها واذا لم يجد غيرها فانه يغسلها ويستعملها لازالة ما قد يكون فيها من الاثر المحرم. نعم. ولاحمد وابي داود انا بارض اهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير - 00:06:53

ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم وقودورهم؟ قال ان لم تجدوا فيها ان لم تجدوا غيرها فاردحوها بالماء وكلوا فيها واشربوا نعم كما سبق انه ينهى عن الاكل في انية اهل الكتاب - 00:07:14

خصوصا النصارى لانهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر في الاواني فيبقى اثر فيها من من الخنزير او من الخمر ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها الا ان لا يجد غيرها فيغسلها يغسلها يأكل ويشرب فيها لان الماء يزيل الاثر المكروه - 00:07:34

نعم وعن انس ان يهودي يندع النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سلخة. فاجابه نعم فيه ان فيه اجابة الدعوة وان وان المسلم يجيب دعوة اهل الكتاب من اليهود - 00:08:01

والنصارى لان النبي صلى الله عليه وسلم استجاب لهذا اليهودي الذي دعاه ليقدم له شيئاً من الاكل ابية تواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه ان ان الاكل من طعام اهل الكتاب ومن انيتهم لا بأس به - 00:08:22

لا بأس به دعاه الى بخبز شعير خبز الشعير معروف واهالة سانخة يعني فيها رائحة سلخة يعني في رواية زنخة يعني فيها رائحة واكل منها صلى الله عليه وسلم فبه اجابة الدعوة - 00:08:43

وان ولو كان الداعي من اهل الكتاب وفيه ان انه لا بأس ان يأكل من طعامهم ومن اوانيتهم ما لم يكن كما سبق لحم خنزير او فيه اثر الخمر نعم - 00:09:06

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الوضوء من مزادة مشركة. نعم كانوا مسافرين كانوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مسافرين وليس معهم ماء او نفد ماؤهم فصادفوا - 00:09:23

اه مشركة معها ماء معها ما على بغيرها على معها مزداتان على بغيرها فطلبوا منها سألوها عن الماء فقالت انا آآ لي منه آآ من من الالمس الى اليوم يعني يوم وليلة عن عن الماء هو بعيد - 00:09:42

فطلبوا منها الماء او اخذوا من مائها ليتوضأوا به فدل ذلك على جواز الوضوء من ما لمسه اليهود او النصارى لان الماء الطهور او غيرهم لان الماء الطهور لا ينجسه الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة فيه - 00:10:06

فيه ان ما لمسه آآ الكافر ان ما لمسه الكافر لان انه طهور الاصل فيه الطهارة وفيه وفيه استعمال ماء الكفار للوضوء والغتسال لان الاصل في الماء الطهورية نعم. وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية. كذلك عمر بن الخطاب توطأ من جرة نصرانية - 00:10:29

مع ان النصرانية تلمس هذا الائناء وتلمس هذا الماء فدل على انه لا بأس على المسلم ان يتوضأ من مائهم ومن اوانئهم نعم وعن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - [00:11:02](#)

نعم الاواني المتخذة من جلود السباع لا تحل كما لا يحل اكل السبع وهو ما يفرس بنابه فيحرم جلده ولو دبغ فانه يحرم ولا يستعمل نعم. هل تعلم ان رسول الله - [00:11:25](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم نعم لا يجوز استعمال جلود السباع بالركوب عليها او بالجلوس عليها ولو دبغت فان ذلك لا يبيحها بخلاف جلود الميتة من غير السباع اذا دبغت - [00:11:55](#)

فيجوز استعمالها نعم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحبوا الملائكة رفقة فيها نعم هو من السباع من من اشد السباع النمر من اشد السباع - [00:12:19](#)

ولا يجوز استعمال جلده ولا جلد غيره من السباع وفيه ان الملائكة لا تصحب رفقة فيهم جلد نمر فهذا فيه نهى شديد عن ذلك نعم احسن الله اليكم يكون من بعض الناس - [00:12:39](#)

بعض الملابس مما يكون فيها جلد السباع والنمور وغير ذلك اي نعم يشمل هذا يشملها هذا جلود السباع اذا علم انه من جلود السباع فلا فلا يجوز استعماله نعم. وفي البخاري كان عطاء لا يرى بأسا ان يتخذ منه اي شعر الإنسان الخيوط والحبال - [00:12:58](#)

نعم الشعر لانه ما تحله الحياة. وفي حكم المنفصل الشعر يجوز استعماله ولو كان الحيوان الذي الذي فيه الشعر محرما لانه لا تحله لان الشعر لا تحله الحياة نعم وقال حماد لا بأس بريش الميتة - [00:13:23](#)

كذلك لان الريش لا تحله لا تحله الحياة ولذلك وليس فيه دم ليس فيه دم من الحيوان ولا الطير نعم وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركتناسا من سلف العلماء يتمشطون بها ويدهنون فيه - [00:13:46](#)

يرون بها بأسا. لانه لا تحلها الحياة ولا يدخلها الدم فيجوز استعمالها في حكم المنفصل. يقولون لانه في حكم المنفصل الشعر والظفر والقرن وما اشبه ذلك يجوز استعماله من اي حيوان - [00:14:09](#)

لانه لا تحله الحياة فهو فهو في حكم المنفصل. نعم. وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج نعم آ قال ابن سيرين وابراهيم وابن سيرين محمد ابن سيرين تابعي جليل - [00:14:27](#)

وابراهيم يعني ابراهيم النخعي وهو تابعي جليل لا يرون بأسا في سن العاج يسن الفيل يعني وانه يستعمل وان كان الفيل نجسا ومحرم لكن سنه يستعمله استعماله الصحابة لا يجوز استعماله لانه في حكم المنفصل - [00:14:47](#)

نعم. والاتجار به ولا بأس بالاتجار به لانه في حكم المنفصل نعم احسن الله اليكم معالي الشيخ وضع في مثنوبكم الى هنا تأتي وايكم ايها الكرام الى ختام هذا المجلس الثالث والدرس الثالث من شرح كتاب الحديث للامام محمد بن عبد الوهاب - [00:15:09](#)

جزى الله شيخنا خير الجزاء واوفاه واثمه. نلتقي وايكم ان شاء الله تعالى في استكمال باب الانية في الدرس القادم هذا يزيد الهريبي ايش يترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم - [00:15:25](#)